

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٨٧

بالتعيين في بعض الوظائف الفنية ب الهيئة قضائياً الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم هيئة قضائياً الدولة المعدل بالقانون

رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ ؛

وببناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قررت :

(المادة الأولى)

يعين مستشاراً بـ هيئة قضائياً الدولة كل من السادة الأساتذة المستشارين المساعدين من الفئة (١) :

عبدالسميع على بدر غرس الدين .

عبدالباسط عبد الفتاح إبراهيم .

بشير علي عبد النبي ندا .

محمد محمود عطيه زغلول .

محمد محمد أبو الفتوح .

عبد العليم السيد إبراهيم .

(المادة الثانية)

يعين مستشاراً مساعداً من الفئة (١) بـ هيئة قضائياً الدولة كل من السادة الأساتذة المستشارين المساعدين من الفئة (ب) :

أحمد أسعد أحمد حسني صيام .

ابراهيم محمد حسانين .

محمد عبد اللطيف شحاته .

فؤاد محمد عبد الهادي .

وصفي متى حنا صليب .

(المادة الثالثة)

يعين مستشارا مساعدا من الفئة (ب) ب الهيئة قضائيا الدولة كل من السادة الأساتذة النواب :

حمدى مجاهد الشبوى ، مع إرجاع أقدميته إلى ١٩٨٧/٦/٢٩ ، على أن يكون تاليا
للسيد/هاشم جمال الدين ، وسابقا للسيد/مسعد عبد المقصود يومى .
مرزوقه إسماعيل عبد السلام .
سهير محمد كامل السيد الكفراءى .
مصطفى جابر عبد الرحمن .

(المادة الرابعة)

يعين نائبا ب الهيئة قضائيا الدولة كل من السادة الأساتذة المحامين :
عادل الوردانى السيد .
عبد الرؤوف محمد عبد الرؤوف .
على كمال محمد محمد .
أميمة وهبة عريان .
عزبة مصطفى عبد العزيز .

(المادة الخامسة)

يعين محاميا ب الهيئة قضائيا الدولة كل من السادة الأساتذة المندوبين :
محمد محمد الشافعى .
منى عبد الغفار محمد .
صلاح الدين نجيب الألفى .
أحمد على محمود .

(المادة السادسة)

يعين مندوباً بهيئة قضايا الدولة كل من السادة الأساتذة المندوبين المساعدين :

محمد علي محمد سعيد .

محمد إبراهيم عبد الرحيم .

أسامه محمود السيد علي .

توفيق عبد الحميد السيد .

نهلة سعد محمد الشافعى .

علاء الدين أنور متولى .

سناء أبو ضيف أحمد .

منها محمود الصدفي .

يسرى والي فهمى .

جلال الدين سالم بكر .

محسن محمود إبراهيم الحكمى .

محمد مصطفى حسن العتيق .

عادل حسن الفولي .

عادل أحمد عبد الحميد .

أحمد عبد الله أحمد محمد جاد .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .
صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٠٨ (٣ ديسمبر ١٩٨٧)